



بيان السياسة رقم 1

حول شركات مركز قطر للمال العاملة في الدولة

ملخص

تصدر هيئة تنظيم مركز قطر للمال ("هيئة التنظيم")، بيان السياسة هذا حول معنى وأثر البند الثالث من المادة (18) من قانون مركز قطر للمال، وذلك بناء على السلطة الممنوحة لها في الجدول 1 من الفقرة 17.2، من قانون مركز قطر للمال رقم (7) للعام 2005. ويوضح بيان السياسة هذا الأعمال التي يمكن للشركات المرخصة من قبل هيئة مركز قطر للمال أو المخولة من قبل هيئة التنظيم (ويشار إليها معاً بـ"الشركات التابعة لمركز قطر للمال") أن تزاولها في دولة قطر ("الدولة") ولكن خارج مركز قطر للمال، وطريقة مزاوله هذه الأعمال بصورة تضمن عدم سريان أي من قوانين، أو قواعد، أو لوائح الدولة على هذه الشركات.

بيان السياسة

1. مركز قطر للمال

1.1 في 16 فبراير 2005، صادقت دولة قطر على قانون جديد لتأسيس مركز قطر للمال كمركز مالي وتجاري يتخذ الدوحة منشأ ومقرأ له. وأصدر الأمير هذا القانون في 9 مارس 2005، ودخل حيز التنفيذ في 1 مايو 2005. وقد صُمم مركز قطر للمال لاستقطاب مؤسسات خدمات مالية عالمية وشركات كبرى متعددة الجنسيات، ولتشجيع المشاركة في سوق الخدمات المالية المتنامي في قطر وغيرها من دول المنطقة.

1.2 يعمل مركز قطر للمال وفقاً للمعايير الدولية ويؤمن بنية تحتية قانونية وتجارية من الدرجة الأولى للذين يمارسون أعمالهم ضمن المركز. كما أن النظم والمناخ التجاري والتنظيمي لمركز قطر للمال تتوافق مع أفضل الممارسات العالمية، وهي منفصلة ومستقلة عن النظم المطبقة في قطر. إضافة إلى أن المعايير المطلوبة والمناخ القانوني سيكون مألوفاً للشركات العاملة حالياً في أكبر المراكز المالية في العالم.

1.3 تتولى إدارة مركز قطر للمال هيئة المركز التي تتولى مسؤولية وضع الاستراتيجية التجارية وتطوير الأعمال الخاصة فيه، وتأمين الوظائف الإدارية، وترخيص الشركات التي تزاول أنشطة معينة لا تكون خاضعة لاختصاص هيئة التنظيم. أما هيئة التنظيم فهي جهاز تنظيمي مستقل، وتأسست بموجب المادة (8) من قانون مركز قطر للمال الخاضع لموافقة مجلس الوزراء القطري، وهي الجهاز التنظيمي الخاص بمركز قطر للمال. تتمتع هيئة التنظيم بنطاق واسع من الصلاحيات التنظيمية لتحويل الشركات والأفراد، والإشراف عليهم، و تأديبهم عند الضرورة. وترد هذه الصلاحيات، والواجبات، والوظائف في قانون مركز قطر للمال، وفي لوائح الخدمات المالية لمركز قطر للمال، الصادرة في 17 مايو 2005 بعد موافقة مجلس الوزراء.

1.4 يؤسس قانون مركز قطر للمال هيئة استئناف خاصة بالمركز من شأنها أن تنظر في دعاوى الاستئناف المرفوعة ضد قرارات هيئة التنظيم، كما يؤسس محكمة خاصة بمركز قطر للمال من شأنها أن تدير لوائح وقوانين مركز قطر للمال الصادرة منها وإنفاذها.

2. قانون مركز قطر للمال

2.1 لأغراض بيان السياسة هذا، نشير إلى أحكام قانون مركز قطر للمال ذات الصلة، وهي كالتالي:

بيان السياسة رقم 1

ينصّ البند الثاني من المادة (2) على وجوب تحديد موقع أو حدود مركز قطر للمال وتعديلهما من وقت لآخر من قبل مجلس الوزراء. وينصّ البند الثالث من المادة (2) على أنه في حال كان كيان ما منشأ مسبقاً وعاملاً في الدولة، يحقّ لوزارة الاقتصاد والتجارة أن تحدّد عقار الكيان موقعاً خاصاً بمركز قطر للمال لمدة ستة أشهر، وبإمكانها تمديد هذا التعيين لسنة أشهر إضافية، حيث ينبغي على الهيئة أن تنقل عملياتها إلى مقر يحدده مجلس الوزراء على أنه موقع لمركز قطر للمال. وأي نشاط لا تتم مزاولته في مقرّ محدد على أنه تابع لمركز قطر للمال أو انطلاقاً منه، ولا يتوافق مع بيان السياسة هذا، لا يكون خاضعاً لقانون المركز.

2.2 ينصّ البند الأول من المادة (10) من قانون مركز قطر للمال على إمكانية ممارسة الأنشطة التنظيمية والأنشطة الأخرى المحددة في الجدول الثالث من قانون مركز قطر، وغيرها من الأنشطة الأخرى المخولة من قبل مجلس الوزراء (ويشار إليها معاً بـ"الأنشطة المسموح بها")، في مركز قطر للمال أو انطلاقاً منه.

2.3 يخوّل البندين الأول والثاني من المادة (11) سلطات حصرية لهيئة مركز قطر للمال وهيئة التنظيم بترخيص الشركات التابعة لمركز قطر للمال أو تخويلها، وذلك لمزاولة الأنشطة المسموح بها في مركز قطر للمال أو انطلاقاً منه، ولتحديد الأحكام والشروط لإصدار هذه التراخيص والتخويلات. وعملاً بالبند الثالث من المادة (11)، يكون تأسيس وتنظيم الأعمال المزاولة في مركز قطر للمال أو انطلاقاً منه، محكوماً بشكل حصري بقانون مركز قطر للمال ولوائحها، ما لم ينص قانون مركز قطر للمال بخلاف ذلك. وينصّ البند الرابع من المادة (11) على أن أي شخص حاصل على ترخيص أو تخويل مناسب بموجب قانون مركز قطر للمال، لا يكون بحاجة إلى أي ترخيص آخر، أو إذن، أو تسجيل في دولة قطر ليزاول أنشطته في مركز قطر للمال أو انطلاقاً منه. كما ينصّ البند الرابع من المادة (11) صراحة على أن الأشخاص المخولين أو المرخصين بموجب قانون مركز قطر للمال (وفقاً لما هو منصوص عليه في المادة (18) فقط)، لا يدخلون ضمن اختصاص وزارة الاقتصاد والتجارة ومصرف قطر المركزي، من بين أجهزة أخرى، وأن المتطلبات القانونية والتنظيمية الخاصة بدولة قطر التي قد تطبّق بخلاف ذلك، على الشركات التابعة لمركز قطر للمال، لا ينبغي أن تطبّق على تلك الشركات في حال عملها وفقاً لقانون مركز للمال.

2.4 توضّح المادة (18) كيف يتفاعل قانون مركز قطر للمال مع غيره من قوانين الدولة. ومن بين الأحكام الأخرى في المادة (18): (أ) يطبّق البندين الأول والثاني من المادة (18) بعامة القوانين الجنائية والمدنية لدولة قطر على مركز قطر للمال، باستثناء في حال تعارض هذه القوانين الجنائية والمدنية، والقوانين الأخرى لدولة قطر مع العمل أو النشاط المرخص صراحة من قبل هيئة مركز قطر للمال أو المخول من قبل هيئة التنظيم. (ب) يخوّل البند الرابع من المادة (18) هيئة مركز قطر للمال بإصدار التأشيرات، والتصاريح، والوثائق الأخرى لتوظيف الأفراد أو ممارسة أنشطة الأعمال في مركز قطر للمال أو انطلاقاً منه، وتطلب من كافة هيئات الدولة قبولها. (ج) يعفي البند الخامس من المادة (18) هيئة مركز قطر للمال، وهيئة التنظيم، والهيئات الأخرى ذات الصلة، من قوانين الخدمة المدنية للدولة، ويسمح لها بإصدار لوائح العمل الخاصة بها.

3. البند الثالث من المادة (18) من قانون مركز قطر للمال

3.1 إن أحد أحكام المادة (18) الأكثر صلة ببيان السياسة، هو البند الثالث الذي ينصّ على ما يلي:

تُطبق القوانين، والقواعد واللوائح الخاصة بالدولة، في ما يتعلق بالأنشطة المزاولة في أي جزء من الدولة خارج مركز قطر للمال، من قبل أي كيان منشأ في المركز أو يزاول أعماله انطلاقاً منه، وفي

بيان السياسة رقم 1

ما يتعلق بأي عقود، أو معاملات، أو ترتيبات تبرم بين هذا الكيان وأي شخص مقيم في الدولة أو أي كيان مؤسس في الدولة ولكن خارج مركز قطر للمال، كما لو كان هذا الكيان المنشأ في المركز والذي يمارس أعماله انطلاقاً منه، واقعاً ضمن اختصاص خارج الدولة.

3.2 تلقت هيئة التنظيم تساؤلات عديدة حول معنى هذا الحكم الوارد في قانون مركز قطر للمال، وبالتالي، حول نطاق قانون مركز قطر للمال، نظراً لصلته بقابلية تطبيق القوانين، والقواعد، واللوائح الأخرى الخاصة بالدولة، عندما تزاو الشركات التابعة للمركز أعمالاً مع أشخاص أو كيانات في الدولة. ومع أخذ هذه المسألة في عين الاعتبار، تصدر هيئة التنظيم بيان السياسة هذا حول معنى وأثر البند الثالث من المادة (18) من قانون مركز قطر للمال.

3.3 يوضح البند الثالث من المادة (18)، أنه لا يمكن للشركات التابعة لمركز قطر للمال أن تزاو أنشطتها بالاستناد إلى رخصة أو تحويل من المركز إلا في حال عملت وفقاً لمتطلبات قانون مركز قطر للمال وشروط الرخصة أو التحويل الممنوح لها. ومن بين عدة أمور أخرى، بموجب البند الثالث من المادة (18)، لا يحق لأي من الشركات التابعة لمركز قطر للمال العاملة وفقاً لرخصة أو تحويل صادر عن هيئة مركز قطر للمال أو هيئة التنظيم، على التوالي، أن تتأسس في الدولة في موقع ليس لمركز قطر للمال، أو أن تزاو الأعمال أو الأنشطة من مواقع مماثلة معتمدة على الرخصة أو التحويل الممنوح لها من قبل المركز. وفي حال أدت هذه الأعمال أو الأنشطة إلى إبرام أي عقود، أو معاملات، أو ترتيبات، تحكمها القوانين، والقواعد، واللوائح الخاصة بالدولة، كما لو كانت الشركة التابعة لمركز قطر للمال قد تأسست خارج اختصاص الدولة. فيتم اعتبار الشركة التابعة لمركز قطر للمال على أنها تعمل في الدولة من دون موافقات مسبقة من هيئات الدولة ذات الصلة.

3.4 لا يمنع البند الثالث من المادة (18) الشركات التابعة لمركز قطر للمال العاملة في مقر تابع للمركز من دخول الدولة ومزاولة الأعمال، والانخراط في الأنشطة المسموح بها التي خولت مزاولتها بموجب رخصة منحت لها من هيئة مركز قطر للمال أو تحويل من قبل هيئة التنظيم مع أشخاص أو كيانات موجودة في الدولة. فعلى سبيل المثال، تشير هيئة التنظيم إلى أن المادة (24) من لوائح الخدمات المالية تنص بشكل خاص على أن الشركات التابعة لمركز قطر للمال، والمخولة من قبل هيئة التنظيم، يمكن أن تزاو بعض الأنشطة المسموح بها مع العملاء الأفراد أو لصالحهم، في الدولة، بشرط أن يجري تطبيق إجراءات حماية العملاء المناسبة.

3.5 تنبغي قراءة البند الثالث من المادة (18) في نفس سياق صياغة قانون مركز قطر للمال، وغرضه، وهدفه. أولاً، تنص المادة (2) على وجوب تحديد موقع (أو المواقع التابعة له) مركز قطر للمال من قبل مجلس الوزراء. ثانياً، تعدد المادتين (10) و(11) من قانون مركز قطر للمال، على التوالي، الأنشطة المسموح بها التي تمكن مزاولتها في مركز قطر للمال أو انطلاقاً منه، وتُنشئ بنية قانونية تعلق عامة قوانين الدولة الأخرى بشرط أن يكون العمل أو النشاط المزاول مرخصاً أو مخولاً بشكل صحيح من قبل هيئة مركز قطر للمال أو هيئة التنظيم، وتتم مزاولته من موقع لمركز قطر للمال. ثالثاً، لا يقتصر غرض قانون مركز قطر للمال على تسهيل العمل بين الشركات التابعة للمركز، وإنما يهدف، من بين أمور أخرى، إلى تسهيل الأعمال والمعاملات بين الأشخاص والكيانات في الدولة، والمؤسسات الدولية الراغبة في إنشاء مقر لها في مركز قطر للمال بموجب قانون المركز. رابعاً، من خلال تأسيس بنية تعلق قوانين الدولة الأخرى على الشركات التابعة لمركز قطر للمال، تهدف الدولة إلى تسهيل عمل المركز وتأمين اليقين القانوني للمعاملات بين الشركات التابعة لمركز قطر للمال، والأشخاص، والكيانات في الدولة، ولا تخضع بذلك الشركات التابعة لمركز قطر للمال لمتطلبات قطرية موازية قد تطبق على مثل هذه المعاملات.

4. الأنشطة المسموح بها في مركز قطر للمال

4.1 ينصّ قانون مركز قطر للمال بشكل عام، ولوائح الخدمات المالية بشكل خاص، على مجموعة من الأنشطة وهي الأنشطة المسموح بها، التي تمكن مزاولتها في مركز قطر للمال أو انطلاقاً منه. وتُعرف هذه الأنشطة بشكل كبير، بأنها تشكل الخدمات المالية أو الخدمات الداعمة لأعمال الخدمات المالية، إلى جانب عدد من الأنشطة المتصلة بأنشطة المقرات أو الشركات.

4.2 تشمل مجموعة الأنشطة المسموح بها تصنيفين ثانويين: الأنشطة غير المنظمة التي لا تتطلب إشرافاً مكثفاً، والأنشطة المنظمة، وهي الأنشطة الخاصة بالخدمات المالية (كالأعمال المصرفية، والتأمينية، أو تلك المتعلقة بالأوراق المالية)، التي تتطلب الفحص الدقيق والمستمر لضمان السلامة الاحترافية والممارسة السليمة لهذه الاعمال. يحقّ لهيئة مركز قطر للمال وهيئة تنظيم مركز قطر للمال، من بين عدة أمور أخرى، أن تحدد الأنشطة التي تمكن مزاولتها في مركز قطر للمال أو انطلاقاً منه، وفرض شروط على كيفية مزاولتها، وذلك وفقاً للمادة (11) من قانون مركز قطر للمال.

4.3 يشترط قانون مركز قطر للمال أن تحصل جميع الشركات الراغبة في مزاوله الأنشطة المسموح بها في مركز قطر للمال أو انطلاقاً منه، على رخصة من هيئة مركز قطر للمال. يسمح ذلك لهيئة المركز أن تضمن توافق أي نشاط مسموح به مقترح مع استراتيجية العمل والأولويات الخاصة بمركز قطر للمال. ومن المتوقع أن يتمّ نشر الاستراتيجية والأولويات من وقت لآخر من قبل هيئة مركز قطر للمال على شكل بيان سياسة. ويكفي الحصول على رخصة من هيئة مركز قطر للمال للسماح لشركة بمزاولة أنشطة غير منظمة.

4.4 يمكن الشركة التابعة لمركز قطر للمال الراغبة في مزاوله أنشطة مسموح بها، والتي هي أيضاً أنشطة منظمة، أن تقوم بذلك بعد حصولها على تحويل صادر عن هيئة التنظيم. وفي خلال دراسة هيئة التنظيم لطلب السماح للشركة بممارسة أنشطة منظمة معيّنة، يجب أن تأخذ في الاعتبار قدرتها على تحقيق أهدافها التنظيمية في ما يتعلق بهذه الأنشطة، والظروف الخاصة بكل شركة.

5. ضمان مزاوله الأعمال في مركز قطر للمال أو انطلاقاً منه

5.1 كما هو مشار إليه أعلاه، إن اصدار رخصة أو تحويل من مركز قطر للمال يسمح للشركة التابعة لمركز قطر للمال بدخول الدولة، و، من بين أمور أخرى، الاجتماع إلى عملاء مرتقبين وحاليين في مكاتبهم، وتسويق خدماتهم، والقيام بالإعلانات في قطر، وتنظيم حفلات الاستقبال والندوات، وكافة الأمور الأخرى الضرورية والمتعلقة بمزاولة أعمالها في مركز قطر للمال. وينبغي على الشركة التابعة لمركز قطر للمال أن تتخذ الإجراءات التالية لضمان عدم مزاوله أنشطتها بموجب قوانين الدولة الأخرى، عن غير قصد.

5.2 يجب أن تؤكد الشركة التابعة لمركز قطر للمال أن أنشطتها المسموح بها تصدر عن مركز قطر للمال، أو يمكن اتباعها إلى مركز عملها في موقع مركز قطر للمال المحدد بموجب المادة الثانية من قانون مركز قطر للمال. ويشمل ذلك، من بين عدة أمور أخرى:

- أن تتضمن المراسلات الخاصة بأعمال مركز قطر للمال، إشارة واضحة إلى موقع مركز قطر للمال الخاص بالشركة التابعة للمركز؛

- أن تجري كافة الاتصالات بين الشركة التابعة لمركز قطر للمال، والأشخاص، والكيانات في الدولة، من قبل أشخاص يكونون مسؤولين، أو مدراء رئيسيين، أو موظفين، أو وكلاء مخولين للشركة التابعة لمركز قطر للمال؛
- أن يشير جميع العقود والأعمال الأخرى المبرمة بين الشركة التابعة لمركز قطر للمال وشخص أو كيان في الدولة، إلى الشركة على أنها شركة تابعة لمركز قطر للمال، مع الإشارة أيضاً إلى موقعها المحدد على أنه تابع لمركز قطر للمال؛
- أن يتمّ تحديد جميع المعاملات بين الشركة التابعة لمركز قطر للمال وأي شخص أو كيان في الدولة، على أنها معاملات مبرمة من قبل الشركة التابعة لمركز قطر للمال في موقع تابع للمركز، أو في مكتب الشركة خارج الدولة في حال كان فرع الشركة خارج الدولة، ويتم حفظها في دفاتر وسجلات مركز قطر للمال.

5.3

في حال كان للشركة التابعة لمركز قطر للمال أيضاً فرع، أو مقر، أو شركة شقيقة في الدولة، ينبغي عليها أن تتخذ التدابير اللازمة للفصل بشكل واضح بين أعمالها التابعة لمركز قطر للمال، وتلك غير المتعلقة بالمركز. وتشمل هذه التدابير:

- ضمان أن الفرع أو المقر هو مكتب تشغيلي فعلي لأعمالها غير التابعة لمركز قطر للمال، وليس عبارة عن مجرد رقم صندوق بريد؛
- الحفاظ على سجلات منفصلة لكل من الأعمال، التي من شأنها، من بين عدة أمور أخرى، أن تحدّد مصدر هذه الاعمال، والقاعدة التي تم على أساسها تخصيصها للشركة التابعة لمركز قطر للمال، أو للفرع، أو المقر، أو الشركة الشقيقة غير التابعة لمركز قطر للمال؛
- الحفاظ على أنظمة منفصلة، إلى الحدّ المعقول؛
- الحفاظ على أنظمة إدارة منفصلة؛
- في حال عمل المسؤول، أو المدير الرئيسي، أو الموظف، أو الوكيل المخوّل بالنيابة عن كلا الكيانين، ينبغي الحفاظ على ضوابط تسمح بتحديد الظروف التي أدت إلى أن يعمل هذا المسؤول، أو المدير الرئيسي، أو الموظف أو الوكيل المخوّل بالنيابة عن الشركة التابعة أو تلك غير التابعة لمركز قطر للمال.

5.4

من الأهمية بمكان أن تفهم الشركات التابعة لمركز قطر للمال أن الأعمال المسموح بها التي يمكن أن تبيّن أنها صادرة أو ناشئة عن، أو مخصصة لشركة في مقر في الدولة غير تابع لمركز قطر للمال، أو فرع، أو مقر رئيسي أو شركة شقيقة للشركة التابعة لمركز قطر للمال في الدولة، لا تشكل أنشطة مسموح بها بموجب قانون مركز قطر للمال ولا يمكن للرخصة أو التحويل الممنوح إلى الشركة التابعة لمركز قطر للمال من هيئة المركز أو هيئة التنظيم، أن يحميها من أي إجراء يعتبر مناسباً من قبل هيئات الدولة الأخرى.

.6 الخاتمة

6.1 باختصار، ينظم قانون مركز قطر للمال الأعمال المزاولة من قبل الشركات التابعة لمركز قطر للمال في الدولة، بشكل حصري، في حال:

- مزاولتها من موقع يحدده مجلس الوزراء على أنه موقع تابع لمركز قطر للمال؛
- هي جزء من الأنشطة المسموح بها؛
- هي مسموح بها بموجب خطة العمل الحالية لهيئة مركز قطر للمال؛
- تتم مزاولتها من قبل شركة حصلت على ترخيص من هيئة مركز قطر للمال أو تخويل من هيئة التنظيم؛
- هي معتمدة للشركة المعينة التابعة لمركز قطر للمال، بموجب بنود الرخصة أو التخويل؛
- تمثل الشركة التابعة لمركز قطر للمال التي تزاوّل مثل هذه الأعمال أو الأنشطة، إلى الخطوات المبينة في القسم الخامس من بيان السياسة هذا.

صدر في 11 سبتمبر 2005 من قبل هيئة تنظيم مركز قطر للمال في مركز قطر للمال، الدوحة، قطر، من قبل:

فيليب ثورب
رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي